

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

أما بعد:

فاتقوا الله عباد الله، واعلموا أن من تقوى الله تعالى اجتناباً الإضرار بالنفس وبالغير بغير وجه حق، فإن الله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرماً، كما في الحديث القدسي الصحيح، ومن قواعد ديننا الحنيف أنه لا ضرر ولا ضرار كما جاء في السنة النبوية، ومن صور المضارة المحرمة التي يقع فيها كثير من الناس الإضرار بالورثة، ولذلك نهى الله تعالى عن المضارة فيها

فقال في آية المواريث "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" [النساء: ١٢] فالله تعالى لم يكلّ قسمة المواريث إلى أحد من خلقه بل قسمها هو سبحانه بعلمه التام، وحُكمه العدل، وقوله الفصل، وحكمته البالغة، فلا قسمة أحكم ولا أعدل ولا أرحم منها، ولا قسمة أقوم بمصالح العباد منها قال تعالى "فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" [النساء: ١١]

والإضرار في المواريث له صور كثيرة منها:

أن يطلق الرجل امرأته في مرض الموت حتى يحرمها من الميراث ويذهب نصيبها إلى أولاده أو إلى زوجته الأخرى. ومنها أن يوصي لبعض الورثة بجزء من التركة ليأخذه مع نصيبه في الإرث، محاباة له، مع أن النبي ﷺ قال «إِنَّ

اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

ومن الإضرار بالورثة أن يوصي من له وارث بأكثر من ثلث ماله في أعمال البر، فقد أذن النبي ﷺ لسعد أن يوصي بالثلث وقال (الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) ، فدل على أن الوصية بأقل من الثلث أفضل من الوصية بالثلث.

ومن الإضرار بالورثة أن يوصي بحرمان أحد أبنائه أو غيره من التركة لأنه كان عاقاً به أو مقاطعاً له، أو بينه وبينه خصومة. **ومن صور الإضرار بالورثة تعمد تأخير** قسمة التركة من بعض أحد الورثة لأن له مصلحة وفائدة في التأخير على حساب بقية الورثة.

ومن صور الإضرار بالورثة منع الإناث من بنات أو أخوات أو غيرهن من نصيبهن من التركة إما بالمنع الصريح، وإما بإرهابهن من المطالبة بحقوقهن في الميراث باعتبار طلبهن الإرث عيباً وفضيحة كما هي عادات الجاهلية الأولى.

ومن صور الإضرار بالورثة أكل مال اليتيم أو نصيب الشيخ الكبير كأن يكون الوارث جداً أو جدة فيستغل بعض الورثة ضعف الطفل الصغير أو الشيخ الكبير فيأكل نصيبهم من التركة أو يبخسهم بعض نصيبهم.

قال تعالى "وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا " وقال ﷺ (اللهم إني أخرج

حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه أحمد وحسنه
الالباني، أي أحذركم من ظلم اليتيم والمرأة تحذيراً
بليغاً، وأزجركم عنه زجراً شديداً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:
"إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم
يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار"
ثم قرأ أبو هريرة "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ
مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
النَّهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"

أقول هذا القول وأستغفر الله لي ولكم من كل ذنب
فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم

الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد: فاتقوا الله عباد الله واحذروا التهاون في
أحكام الله تعالى في الوصايا والموارث، احذروا الظلم
الصريح فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واحذروا التحايل
على الظلم فإن الله تعالى لا يُخَادِعُ، وإن الله تعالى يعلم
ما في الصدور، فالبيع بقصد الإضرار، والهبة بقصد
الإضرار، والوصية بالثلث أو بغيره بقصد الإضرار،
وحمل الوارث على التنازل عن حقه أو بعض حقه بدون
طيب نفسٍ منه، وكذلك مخادعة الوارث بمصالحته

على مبلغٍ أقلّ من نصيبه في التركة، كلُّ هذه الصور وأمثالها من الظلم المبين، والإثم العظيم والعياذ بالله فاجتنبوا ذلك كله، قال تعالى محذراً عباده من الجور والظلم في المواريث: " وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ " [النساء:

[١٤

إخوة الإيمان: من استطاع ردع ظالمٍ ونصرَ مظلوم بالنصح والموعظة فليفعل، ومن لم تتفع فيه الموعظة فليُرفع أمره إلى الجهات المختصة فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى والله تعالى يقول: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" [المائدة: ٢]

معاشر المؤمنين: صلوا وسلموا على المبعوث رحمة للعالمين اللهم صل وسلم عليه وعلى خلفائه الراشدين وعلى سائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، وانصر عبادك الموحدين، اللهم وفق إمامنا وولي عهده بتوفيقك وأيدهم بتأييدك، وارزقهم البطانة الصالحة الناصحة يا سميع الدعاء، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.